

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2025 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الصحة ووقاية المجتمع

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2002 بتحصيل الرسوم الخاصة بالشهادات الصحية المتعلقة باللجان الطبية والإجازات المرضية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 في شأن نظام الإعلانات الصحية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016 بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023 بشأن إنشاء وتنظيم منظومة المطالبات المالية لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2023 في شأن استحداث رسم الخدمة العاجلة للمعاملات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير	:	وزير الصحة ووقاية المجتمع.
المنشأة الصحية	:	منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل: مجالات الوقاية
الخاصة	:	والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعى أو شخص اعتباري.

الإعلان الصحي : عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواء كان إلكتروني أو ورقي بأي وسيلة بغرض التأثير على الجمهور للترويج لمنشأة صحية، أو خدمة أو معلومات صحية أو لمزاولة مهنة صحية، ولا يندرج تحت هذا التعريف معلومات وبيانات التثقيف الصحي.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الوزارة والموضحة في الجدول المرفق في هذا القرار، الرسوم المبيّنة قرين كل منها.

المادة (3)

تحصيل رسوم المنشآت الصحية الخاصة

تُراعى الأحكام التالية حين تحصيل رسوم الخدمات المتعلقة بالمنشآت الصحية الخاصة:

1. عند إضافة تخصص جديد لأي منشأة صحية خاصة، فإنه يتم تحصيل قيمة الرسم المقرر لإضافة التخصص عند تقديم الطلب، دون النظر إلى المدة المتبقية من تاريخ سريان ترخيصها الأصلي، ويُراعى عند تجديد ترخيص المنشأة أن يتضمن رسم التجديد ما أضيف إليها من تخصصات جديدة، وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر لهذا الرسم.
2. في حال التقدم بطلب تجديد ترخيص منشأة صحية خاصة، مع طلب آخر يتعلق بإضافة تخصص جديد، فإنه يتم استيفاء الرسم المقرر لتجديد الترخيص، مع قيمة رسم إضافة التخصص، وفقاً للقيمة المبيّنة إزاء كل من تلك الخدمات في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. في حال طلب إضافة ممارس عام في مهنتي الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة، فإن ذلك يُعد تخصصاً إضافياً، يُستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق في هذا القرار.
4. في حال طلب إنشاء معمل صناعة وتركيب أسنان في أي من المنشآت الصحية الخاصة المصرح لها بذلك، فإن ذلك يُعد تخصصاً إضافياً، يُستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق في هذا القرار.

المادة (4)

المخالفات والغرامات الإدارية

دون الإخلال بأي جزاءات إدارية ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تُطبق الغرامات التالية على المنشآت الصحية والصيدلانية الخاصة التي تخضع لرقابة الوزارة والعاملين فيها ومزاولي المهن الصيدلانية:

1. باستثناء ترخيص الطبيب الزائر، المشار إليه في كل من البندين (5) و (6) من الجدول المرفق في هذا القرار، تُفرض غرامة تأخير عن عدم تجديد ترخيص أيٍّ من الخدمات الموضّحة في الجدول المرفق في هذا القرار، بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء ترخيص أيٍّ منها، بما يعادل (25%) من قيمة الرسم المقرّر لإصدار هذا الترخيص، وذلك عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص وبحد أقصى (180) مئة وثمانين يوماً، على أن يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص.
2. عند التقدم بطلب إصدار ترخيص جديد لأيٍّ من الخدمات الموضّحة في الجدول المرفق في هذا القرار، بعد إلغاء الترخيص من قبل الوزارة في حال تجاوزت مدة التأخر عن تجديد الترخيص (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الانتهاء، تُدفع الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى رسم إصدار ترخيص تلك الخدمة، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق في هذا القرار.
3. تُفرض عند ارتكاب المخالفات الواردة في الجدول التالي الغرامات المحددة قرين كل منها:

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	القيام بإعلان صحي دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة مع مخالفة الإعلان للشروط الواردة في نظام الإعلانات الصحية.	(8000) عن كل لغة.
2.	القيام بإعلان صحي مستوفٍ للشروط الواردة في نظام الإعلانات الصحية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	(6000) عن كل لغة.
3.	القيام بإعلان صحي بموجب ترخيص صادر عن الوزارة، إلا أنه مخالف للشروط الواردة في نظام الإعلانات الصحية.	(4000) عن كل لغة.
4.	تغيير صيغة الإعلان الصحي المرخص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	(2000) عن كل لغة.
5.	تجاوز المدة المحددة لصلاحية ترخيص الإعلان الصحي المرخص مسبقاً.	(2000) عن كل لغة.
6.	عدم إدراج رقم الترخيص في الإعلان الصحي المرخص أو إدراج رقم خاطئ.	(200) عن كل إعلان.
7.	الاستمرار في نشر أو بث إعلان صحي بدون ترخيص بعد (5) خمس أيام عمل من تاريخ تحرير المخالفة.	(2000) عن كل إعلان.
8.	عدم سداد مبلغ الغرامة عن المخالفة المرتكبة لمدة تزيد عن (30) ثلاثين يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	(200) عن كل شهر بالإضافة لقيمة الغرامة حتى السداد وبما لا يتجاوز غرامة (6) ستة أشهر تأخير.

9.	الإعلان عن خدمات المنشأة الصحية والصيدلانية من خلال شخص آخر أو المؤثرين في جميع قنوات الإعلان ومواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	(4000) عن كل إعلان.
----	--	------------------------

المادة (5)

التظلمات

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (6)

أحكام عامة

1. عند التقدم بطلب تغيير نوع المنشأة الصحية الخاصة إلى نوع آخر، فإنه يتم اتخاذ إجراءات استصدار ترخيص لنوع المنشأة الجديدة، ويتم تحصيل رسم إصدار الترخيص بالإضافة إلى نسبة من رسم تجديد الترخيص عن المدة من تاريخ انتهاء الترخيص الأول مع استمرار النشاط وفاعلية الترخيص حتى تاريخ إصدار الترخيص الجديد، ويكون إلغاء الترخيص السابق اعتباراً من تاريخ إصدار الترخيص الجديد.
2. في حالة التنازل عن الترخيص الساري المفعول الصادر عن الوزارة لأي منشأة صحية خاصة، يتم اتخاذ إجراءات استصدار ترخيص جديد للمتنازل له، ويتم تحصيل رسم إصدار الترخيص بالإضافة إلى نسبة من رسم تجديد الترخيص السابق عن المدة من تاريخ انتهاء حتى تاريخ إصدار الترخيص الجديد مع استمرار النشاط وفاعلية الترخيص، ويكون إلغاء الترخيص السابق اعتباراً من تاريخ إصدار الترخيص الجديد، ويُطبق ذات الحكم على الصيدليات العامة والصيدليات التركيبية دون الإخلال بالأحكام التي تقرر في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي (38) لسنة 2024 المشار إليه وأي قرارات أخرى تصدر تنفيذاً له.
3. تُستوفي قيمة الرسوم المبينة في كل من البنود (6) و (7) و (8) من الجدول المرفق في هذا القرار، نظير استخراج ترخيص جديد لطبيب زائر من داخل أو خارج الدولة، أو تصريح جديد لطبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة، دون النظر إلى المدة المتبقية من الترخيص.
4. يجب على المنشآت الصحية الخاصة سداد الرسوم المستحقة عند إجراء أي تغيير على سجل العاملين المرخصين لديها من الوزارة، وذلك وفقاً لقيمة الرسم المبين في الجدول المرفق في هذا القرار.
5. يُحصل رسم ترخيص المنشأة الصحية التي تندرج تحت سلسلة منشآت صحية للمالك الواحد سواء كان شخص طبيعى أو اعتباري، وذلك دون الإخلال بالرسم المقرر عن إنشاء سلسلة للمنشآت الصحية على أن يتم الترخيص لكل منها بترخيص مستقل ويجوز في هذه الحالة انتقال مزاوي المهنة من منشأة إلى أخرى بشرط

إخطار الوزارة مسبقاً وطبقاً للشروط التي تضعها، ويُطبق ذات الحكم على الصيدليات التابعة لسلسلة الصيدليات العامة.

6. يُعد طلب تعديل صيغة الإعلان بمثابة طلب ترخيص جديد ويُحصل الرسم المقرر عنه.
7. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات، المبينة في الجدول المرفق في هذا القرار، يُعد جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (7)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (8)

تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

تُحصل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

الإلغاءات

تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار:

1. قرار مجلس الوزراء (6) لسنة 2002 بتحصيل الرسوم الخاصة بالشهادات الصحية المتعلقة باللجان الطبية والإجازات المرضية.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016 بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتعديلاته.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023 بشأن إنشاء وتنظيم منظومة المطالبات المالية لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2023 في شأن استحداث رسم الخدمة العاجلة للمعاملات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

المادة (11)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عَنَّا:

بتاريخ: 20 / ذي الحجة / 1446 هـ
الموافق: 16 / يونيو / 2025 م

جدول رسوم خدمات وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2025

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم			ملاحظة
		طلب	إصدار	تجديد	
مزاولة مهنة الطب البشري					
1.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الطب البشري.	(500)	-	-	عن كل مرة.
2.	التقدم لامتحان التقييم لإضافة صلاحية امتياز (PRIVILEGE) لذات التخصص.	(500)	-	-	عن كل مرة.
3.	الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري بما في ذلك نقل ترخيص من جهة صحية أخرى.	(100)	(3000)	(3000)	عن كل سنة.
4.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري أو نقله إلى منشأة صحية أخرى.	(100)	-	-	عن كل طلب.
5.	تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة الطب البشري.	(500)	-	-	عن كل طلب.
6.	الترخيص لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري في منشأة صحية خاصة.	(100)	(4000)	-	عن كل سنة، وعن كل ترخيص.
7.	الترخيص لطبيب زائر من خارج الدولة، لمزاولة مهنة الطب البشري في منشأة صحية خاصة.	(100)	(3000)	-	لمدة ثلاثة أشهر، وعن كل ترخيص.
8.	التصريح لطبيب لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة.	(100)	(1000)	-	عن كل سنة، وعن كل تصريح.
9.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	-	(500)	-	عن كل شهادة.
10.	نقل تقييم مزاولي الطب البشري من جهة صحية أخرى.	(500)	-	-	عن كل طلب.
مزاولة مهنة التمريض والمهن الطبية لغير الأطباء					
11.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة المهن الصحية من غير الأطباء والصيادلة.	(300)	-	-	عن كل طلب.

12.	نقل تقييم مزاوولي المهن الصحية من غير الأطباء والصيادلة من جهة صحية أخرى.	(300)	-	-	عن كل طلب.
13.	الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو لمزاولة مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	(100)	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
14.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة التمريض أو ترخيص مزاولة مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء) أو نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى.	(100)	-	-	عن كل طلب.
15.	تغيير درجة التقييم لمزاوولي مهنة التمريض (لغير الأطباء).	(400)	-	-	عن كل طلب.
16.	تغيير درجة التقييم لمزاوولي مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	(300)	-	-	عن كل طلب.
17.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة التمريض أو لمزاوولي مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	-	(500)	-	عن كل مرة.
تسجيل مزاوولي مهنة التمريض					
18.	تقييم لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	(400)	-	-	عن كل طلب.
19.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	(400)	-	-	عن كل طلب.
20.	التصديق على إثبات تسجيل مزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
21.	تقييم لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	(400)	-	-	عن كل طلب.
22.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	(400)	-	-	عن كل طلب.
23.	بطاقة تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	-	(150)	(150)	عن كل (4) أربع سنوات
24.	التصديق على إثبات تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	(100)	-	-	عن كل طلب.

25.	اعتماد تقييم مزاوولي مهنة التمريض الصادر من جهة صحية أخرى.	(400)	-	-	عن كل طلب.
ترخيص المنشآت الصحية الخاصة					
26.	الموافقة المبدئية لترخيص مستشفى أو مركز المساعدة الطبية على الإنجاب أو مركز جراحة اليوم الواحد أو مركز علاج الأورام أو مركز مناظير الجهاز الهضمي أو مركز زراعة الأعضاء أو مركز غسيل كلوي أو مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم أو مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد أو مركز علاج نفسي أو الوحدات التخصصية أو دور رعاية صحية طويلة الأمد.	-	(2000)	-	عن كل مرة.
27.	الموافقة المبدئية لترخيص لعيادة تخصصية أو عيادة تخصصية في طب الأسنان أو مركز طبي أو مراكز التشخيص الطبي أو مراكز الخدمات المساندة أو مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل أو عيادة عامة أو عيادة عامة لطب الأسنان أو عيادة مدرسية أو عيادة دار حضانة.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
28.	التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو مركز المساعدة الطبية على الإنجاب أو مركز جراحة اليوم الواحد أو مركز علاج الأورام أو مركز مناظير الجهاز الهضمي أو مركز زراعة الأعضاء أو مركز غسيل كلوي أو مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم أو مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد أو مركز علاج نفسي أو الوحدات التخصصية أو دور رعاية صحية طويلة الأمد.	-	(2000)	-	لمرة واحدة.
29.	إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو مركز المساعدة الطبية على الإنجاب أو مركز جراحة اليوم الواحد أو	-	(1000)	-	عن كل مرة.

				مركز علاج الأورام أو مركز مناظير الجهاز الهضمي أو مركز زراعة الأعضاء أو مركز غسيل كلّي أو مركز تشخيص وعلاج اضطرابات النوم أو مركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد أو مركز علاج نفسي أو الوحدات التخصصية أو دور رعاية صحية طويلة الأمد.	
30.	التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة عامة أو عيادة تخصصية أو عيادة تخصصية في طب الأسنان أو مركز طبي أو مراكز التشخيص الطبي أو مراكز الخدمات المساندة أو مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل أو عيادة مدرسية أو عيادة دار حضّانة.	-	(1000)	-	لمرة واحدة.
31.	إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة تخصصية أو عيادة تخصصية في طب الأسنان أو مركز طبي أو مراكز التشخيص الطبي أو مراكز الخدمات المساندة أو مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل أو عيادة عامة أو عيادة عامة لطب الأسنان أو عيادة مدرسية أو عيادة دار حضّانة.	-	(500)	-	عن كل مرة.
32.	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط الهندسي المعتمد.	-	-	-	مجّاناً، للطلب الأول.
33.	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط الهندسي المعتمد.	-	(2000)	-	عن المرة الثانية والثالثة.
34.	معاينة المنشأة الصحية الخاصة للتأكد من مطابقة التنفيذ مع المخطط الهندسي المعتمد.	-	(5000)	-	عن المرة الرابعة فأكثر.

35.	تقديم طلب توسعة أو تعديل لمخطط منشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
36.	تقديم طلب نقل موقع منشأة صحية خاصة أو تغيير الاسم الخاص بها.	(100)	(1000)	-	عن كل مرة.
المستشفيات					
37.	الترخيص لمستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريراً.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
38.	الترخيص لمستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سريراً.	(100)	(30,000)	(30,000)	عن كل سنة.
39.	الترخيص لمستشفى يحتوي على أكثر من (100) سريراً.	(100)	(40,000)	(40,000)	عن كل سنة.
منشآت الرعاية الصحية الخارجية					
40.	الترخيص لمركز جراحة اليوم الواحد.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
41.	الترخيص لمركز المساعدة الطبية على الإنجاب.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
42.	الترخيص لمركز غسيل الكلى.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
43.	الترخيص لمركز تشخيص وعلاج إصابات النوم.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
44.	الترخيص لمركز علاج الأورام.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
45.	الترخيص لمركز مناظير الجهاز الهضمي.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
46.	الترخيص لمركز علاج نفسي.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
47.	الترخيص لمنشأة صحية لإجراء عمليات زراعة الأعضاء.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
48.	الترخيص لعيادة عامة (عيادة طب عام - عيادة عامة لطب الأسنان - عيادة مدرسية - عيادة دار الحضانة).	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
49.	الترخيص لعيادة عامة في صيدلية.	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
50.	الترخيص لعيادة تخصصية (عيادة تخصصية - عيادة تخصصية في طب الأسنان).	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
51.	الترخيص لمركز طبي (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.

52.	الترخيص لمركز طبي (ثلاث تخصصات وأكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
53.	الترخيص لمركز خدمات الرعاية الصحية عن بعد.	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
الوحدات التخصصية					
54.	الترخيص لمركز خدمات إسعاف ونقل صحي.	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
55.	الترخيص لوحدة إسعافات أولية.	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
56.	الترخيص لمركز خدمات الرعاية الصحية المنزلية.	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
57.	الترخيص لوحدة صحية متنقلة.	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
دور رعاية صحية طويلة الأمد					
58.	الترخيص لدار رعاية ترميزية.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
59.	الترخيص لدار رعاية تلطيفية.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
60.	الترخيص لدار مساندة علاجية ومعيشية.	(100)	(20,000)	(20,000)	عن كل سنة.
مراكز الخدمات الصحية المساندة					
61.	الترخيص لمركز الخدمات الصحية المساندة (تخصص واحد).	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
62.	الترخيص لمركز الخدمات الصحية المساندة (تخصصين).	(100)	(10,000)	(10,000)	عن كل سنة.
63.	الترخيص لمركز الخدمات الصحية المساندة (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(15,000)	(15,000)	عن كل سنة.
مراكز الطب التقليدي والتكميلي والبديل					
64.	الترخيص لمركز الطب التقليدي التكميلي والبديل (تخصص واحد).	(100)	(5000)	(5000)	عن كل سنة.
65.	الترخيص لمركز الطب التقليدي التكميلي والبديل (تخصصين).	(100)	(10,000)	(10,000)	عن كل سنة.
66.	الترخيص لمركز الطب التقليدي التكميلي والبديل (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(15,000)	(15,000)	عن كل سنة.
مراكز التشخيص الطبي					

67.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي ومختبرات التحاليل الطبية (تخصيصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
68.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي ومختبرات التحاليل الطبية (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
69.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي (تخصص واحد).	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
70.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
71.	الترخيص لمراكز التصوير الطبي (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
72.	الترخيص لمختبرات التحاليل الطبية (تخصص واحد).	(100)	(6000)	(6000)	عن كل سنة.
73.	الترخيص لمختبرات التحاليل الطبية (تخصصين).	(100)	(12,000)	(12,000)	عن كل سنة.
74.	الترخيص لمختبرات التحاليل الطبية (ثلاث تخصصات أو أكثر).	(100)	(18,000)	(18,000)	عن كل سنة.
75.	إلغاء ترخيص أي منشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
76.	تغيير المدير الفني لمنشأة الصحية الخاصة.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
77.	إضافة شريك لمنشأة صحية خاصة.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
78.	حذف شريك لمنشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
79.	تعديل بيانات ممثل المنشأة الصحية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
80.	إضافة/ تعديل تخصص جديد لمنشأة صحية خاصة (في حال تم إضافة أكثر من ثلاث تخصصات).	(100)	-	-	عن كل طلب.
81.	حذف تخصص لمنشأة صحية خاصة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
82.	إغلاق المنشأة بشكل مؤقت.	(100)	-	-	عن كل طلب.
إضافة خدمة على خدمات المنشآت الصحية					
83.	تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية (مركبة واحدة).	(100)	(500)	-	عن كل مرة.

84.	تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية (مركبتين).	(100)	(1000)	-	عن كل مرة.
85.	تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية (3 مركبات أو أكثر).	(100)	(2000)	-	عن كل مرة.
86.	إلغاء تصريح مركبة نقل صحي من قبل منشأة صحية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
87.	إضافة /تعديل خدمة رعاية منزلية.	-	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
88.	إلغاء خدمة رعاية منزلية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
89.	إضافة /تعديل خدمة التطبيب عن بعد.	-	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
90.	إلغاء خدمة التطبيب عن بعد.	(100)	-	-	عن كل طلب.
91.	الموافقة على إنشاء سلسلة منشآت صحية.	-	(1000)	-	عن كل طلب.
92.	إضافة / حذف منشأة من سلسلة منشآت صحية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
93.	إلغاء سلسلة منشآت صحية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
94.	إضافة /تعديل خدمة تقديم التطعيمات.	-	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
95.	إلغاء خدمة تقديم التطعيمات.	(100)	-	-	عن كل طلب.
96.	التصريح للمنشأة الصحية بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	(3000)	-	لمدة (6) أشهر، وعن كل مرة.
97.	إلغاء التصريح للمنشأة الصحية بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
المؤسسات الصيدلانية					
98.	الموافقة المبدئية لإنشاء صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
99.	المعاينة المبدئية أو النهائية لإنشاء صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
100.	الترخيص لصيدلية عامة أو تركيبية مستقلة أو داخل منشأة صحية.	(100)	(7500)	(7500)	عن كل سنة.
101.	إلغاء ترخيص صيدلية عامة أو تركيبية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
102.	نقل موقع صيدلية عامة أو تركيبية أو تغيير الاسم الخاص بها.	(100)	(1000)	-	عن كل مرة.

103.	التصريح للصيدلية العامة بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	(3000)	-	لمدة (6) أشهر، وعن كل مرة.
104.	إلغاء التصريح للصيدلية العامة بالعمل على مدار (24) ساعة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
105.	إغلاق صيدلية عامة بشكل مؤقت.	(100)	-	-	عن كل طلب.
106.	إضافة شريك صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
107.	حذف شريك صيدلية عامة أو تركيبية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
108.	تعديل بيانات ممثل صيدلية عامة أو تركيبية.	-	(1000)	-	عن كل مرة.
109.	تقديم طلب تصريح صيدلية عامة إلكترونية.	(100)	(500)	(500)	عن كل سنة.
110.	إلغاء تصريح الصيدلية العامة الإلكترونية.	(100)	-	-	عن كل طلب.
111.	تصريح التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	(100)	(500)	(500)	عن كل سنة.
112.	إلغاء تصريح التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
113.	إضافة وسيلة نقل لتصريح التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
114.	معاينة وسيلة النقل - التوصيل للمنازل للصيدلية العامة.	-	(1000)	-	عن كل طلب.
115.	تقديم طلب تصريح إنشاء سلسلة صيدليات عامة.	(100)	(1000)	-	عن كل طلب.
116.	إلغاء سلسلة صيدليات عامة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
117.	تقديم طلب إضافة / حذف صيدلية من سلسلة الصيدليات العامة.	(100)	-	-	عن كل طلب.
118.	التفتيش على الصيدلية العامة أو التركيبية لإجراء تعديل داخلي.	(100)	(1000)	-	عن كل مرة.
مزاولة مهنة الصيدلة					
119.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد صيدي.	(300)	-	-	عن كل مرة.

120.	الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل سنة.
121.	إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	(100)	-	-	عن كل طلب.
122.	نقل الصيدلي أو مساعد الصيدلي إلى منشأة صيدلانية أخرى.	(100)	-	-	عن كل طلب.
123.	تغيير درجة التقييم لمزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	(300)	-	-	عن كل طلب.
124.	تصريح صيدلي زائر.	(100)	(1000)	-	عن كل ترخيص، وعن كل سنة.
125.	شهادة حسن الممارسة المهنية للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	-	(300)	-	عن كل مرة.
126.	اعتماد تقييم مزاولة مهنة الصيدلة الصادر من جهة صحية أخرى.	(300)	-	-	عن كل مرة.
127.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولة مهنة الصيدلي أو مساعد الصيدلي.	-	(50)	-	عن كل بدل.
ترخيص الإعلانات الصحية لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في غير المنتجات الطبية					
128.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(800)	(800)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
129.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(8000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل في غير المنتجات الطبية					
130.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(900)	(900)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
131.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(9000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب تسويقي في غير المنتجات الطبية					

132.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(1100)	(1100)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
133.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع، أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(11,000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية في غير المنتجات الطبية					
134.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(1200)	(1200)	عن كل لغة، وعن كل منتج.
135.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(12,000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
الترخيص بإعلان صحي في دليل طبي أو تجاري في غير المنتجات الطبية					
136.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو إلكتروني لأي منشأة صحية أو لمنشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في دليل طبي أو تجاري، لمدة سنة.	(100)	(1000)	-	عن كل لغة، وعن كل منتج.
الترخيص لبرنامج صحي أو الترخيص للمشاركة في برنامج صحي في غير المنتجات الطبية					
137.	الترخيص لبرنامج صحي أو الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع أو مرئي مسموع لمدة شهر.	(100)	(1200)	(1200)	عن كل شهر.
138.	الترخيص لبرنامج صحي أو الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع أو مرئي مسموع لمدة سنة.	(100)	(12,000)	-	عن كل سنة.
ترخيص إعلان صحي متعلق بفعالية صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة في غير المنتجات الطبية					
139.	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية لأي منشأة صحية أو لمنشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة شهر.	(100)	(700)	(700)	عن كل فعالية.
140.	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية لأي منشأة صحية أو لمنشأة	(100)	(7000)	-	عن كل فعالية.

				صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة سنة.	
ترخيص إعلان صحي من خلال مراكز الاتصال في غيرالمنتجات الطبية					
141.	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو لمنشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة شهر.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل شهر.
142.	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو لمنشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة سنة.	(100)	(10,000)	-	عن كل سنة .
ترخيص إعلان صحي على المواقع الإلكترونية أووسائل التواصل الاجتماعي في غيرالمنتجات الطبية					
143.	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة شهر.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل لغة، وعن كل محتوى.
144.	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة سنة.	(100)	(3000)	-	عن كل لغة، وعن كل محتوى.
145.	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة شهر.	(100)	(1000)	(1000)	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.
146.	الترخيص بإعلان صحي لأي منشأة صحية أو منشأة صيدلانية أو لأي مؤسسة أو منشأة غير صحية على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة سنة.	(100)	(3000)	-	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.

الخدمة العاجلة للمعاملات التي تقدمها الوزارة					
147.	الخدمة العاجلة لإنجاز المعاملات التي تقدمها الوزارة.	(150)	-	-	عن كل طلب، ويضاف الرسوم المقررة لإصدار/ تجديد الخدمة المتعلقة بالمعاملة.
خدمات منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة					
148.	التصريح بالاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(1000)	-	-	عن كل سنة.
149.	التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي للمستفيدين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي تعتمده الوزارة.	(150,000)	-	-	عن كل سنة.
150.	التصريح لتقديم باقات الضمان الصحي لجميع المستفيدين بصرف النظر عن دخلهم.	(350,000)	-	-	عن كل سنة.
151.	تجديد التصريح الصادر لشركة التأمين بموجب الخدمة رقم (147) والخدمة رقم (148) من هذا الجدول.	يحصل الرسم المقرر عن التصريح على النحو الموضح في البندين رقمي (147) و(148) حسب الأحوال أو	-	-	عن كل سنة.

			تحصل نسبة (0.5%) نصف بالمئة من المطالبات التأمينية المدفوعة عن السنة السابقة، أيهما أكثر.		
152.	التصريح أو تجديده لوسيط التأمين للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(20,000)	-	-	عن كل سنة.
153.	إصدار بطاقة وسيط تأمين.	(500)	-	-	لكل شخص، وعن كل سنة.
154.	التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(40,000)	-	-	عن كل سنة.
155.	التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المستشفيات)، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(10,000)	-	-	عن كل سنة.
156.	التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المراكز الصحية متعددة الاختصاصات)، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	(5,000)	-	-	عن كل سنة.

عن كل سنة.	-	-	(1500)	التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (عيادات الاختصاص الواحد، الصيدليات، المختبرات، مراكز التحليل والأشعة، وما في حكمهم)، للاشتراك في منظومة المطالبات المالية لدى الوزارة واستخدامها.	157.
------------	---	---	--------	---	------